كتاب العتق

وهو: تَحْريرُ الرَّقبةِ، وتخليصُها من الرِّقِّ. ومن أعظمِ القُرَبِ.

وأفضلُها أنفَسُها عند أهلها، .....

كتاب العتق

لغةً: الخُلُوصُ، ومنه عِتاقُ الخيلِ والطيرِ، أي: خالصُها. وسمِّي البيتُ الحرامُ عتيقاً؛ لخلوصه[1] من أيدي الجبابرةِ.

(وهو) شرعاً: (تحريرُ الرقبة) أي الذاتِ، (وتخليصُها من الرقِّ) عطفُ تفسيرٍ، خصَّت به الرقبةُ مع وقوعِه على جميعِ البدنِ/؛ لأن ملكَ السيدِ له، كالغلِّ في رقبته المانعِ له من التصرُّف، فإذا عتق، فكأن رقبتَه أُطلقت من ذلك. يقال: عَتَقَ العبد وأعتقتُه أنا، فهو عتيقٌ ومعَتَقٌ، وهم عُتقاءُ، وأمَةٌ عتيقٌ وعتيقةٌ. ٤٢٩/٢

والإجماع على صحَّته وحصولِ القُربةِ به؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]، وحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «مَن أعتق رقبةً مؤمنةً، أعتق اللهُ بكلِّ إربٍ منها إرباً منه من النار، حتى إنه ليُعتقُ اليدَ باليد، والرِّجلَ بالرِّجلِ، والفرجَ بالفرجِ» متفق عليه[2].

(و) هو (من أعظم القُربِ) لأنه تعالى جعله كفارةً للقتل وغيره، وجعله ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار، ولما فيه من تخليص الآدميِّ المعصومِ من ضرر الرقِّ، وملكِ نفسِه ومنافعِه، وتكميلِ أحكامِه، وتمكينِه من التصرُّف في نفسه ومنافعِه على حسب اختيارِه.

(وأفضلُها) أي: الرقابِ للعتق، (أنفسُها عند أهلها) أي: أعزُّها في نفوس أهلِها،

---

(١) في (س): «الخلوة».

(٢) البخاري ٦٧١٥، ومسلم (١٥٠٩).

وأغلاها ثمناً، وذَكَرٌ، وتعدُّدٌ أفضلُ.

وسُنَّ عتقُ وكتابةُ مَن له كسبٌ، وكُرِها إن كان لا قوةَ له، ولا كَسْبَ، أو يُخافُ منه زنى أو فسادٌ. وإن عُلِمَ أو ظُنَّ ذلك منه؛ حَرُم، وصحَّ.

ويحصُل بقولٍ. .....

(**وأغلاها ثمناً**) نصًّا، وظاهره: ولو كافرةً، وفاقاً لمالك. وخالفه أصحابُه، ولعله مرادُ أحمد، لكن يثابُ على عتقه. قاله في «الفروع[1]». (**و**) عتقُ (**ذكرٍ**) أفضلُ من عتق أنثى، سواء كان معتقُه ذكراً أو أنثى، وهما سواءٌ في الفكاك من النار، (**وتعدُّدٌ**) ولو من إناثٍ (**أفضلُ**) من واحدٍ ولو ذكراً.

(**وسنَّ عتقُ**) مَن له كسبٌ؛ لانتفاعِه بملكه كسبَه، (**و**) سنَّ (**كتابةُ مَن له كسبٌ**) لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، (**وكرها**) أي: العتقُ والكتابةُ (**إن كان**) العتيقُ (**لا قوةَ له ولا كسبَ**) لسقوط نفقته[2] بإعتاقه، فيصير كَلاًّ على الناس، ويحتاجُ إلى المسألة. (**أو**) كأن (**يُخاف منه**) إن أُعتق (**زنًى أو فسادٌ**) فيكره عتقُه. وكذا عتقُه[3] إن خيف ردَّتُه ولحوقُه بدار الحرب. (**وإن عُلم**) منه ذلك[4]، (**أو ظُنَّ ذلك منه، حرُم**) لأنه وسيلةٌ إلى الحرام، (**وصحَّ**) العتقُ ولو مع علمه ذلك منه، أو ظنِّه؛ لصدور العتق من أهله في محلِّه، أشبهَ عتقَ غيرِه.

(**ويحصل**) العتقُ (**بقولٍ**) من جائزِ التصرُّفِ، ولا يحصل[3] بمجرد نيةٍ، كالطلاق.

---

(١) ٥/٧٧.

(٢) في (س): «منفعته».

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (م).

وصريحُه: لفظُ عتقٍ، وحُرِّيَّةٍ كيف صُرِّفا، غيرَ أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعلٍ.

ويَقَعُ من هازلٍ، لا نائمٍ ونحوِه. ولا إن نَوى بالحرِّيَّةِ عِفَّته وكرمَ خُلُقِه.

وينقسم القولُ إلى صريحٍ وكنايةٍ.

(**وصريحه لفظُ عتقٍ، و**) لفظُ (**حرِّيةٍ**) لورود الشرعِ بهما، فوجب اعتبارُهما (**كيف صُرِّفا**) كقوله لقنِّه: أنت حرٌّ أو محرَّرٌ، أو حرَّرتُك، أو أنت عتيقٌ أو معتَقٌ، بفتح التاء، أو أعتقتك، فيعتق ولو لم ينوه. قال أحمد في رجلٍ لقي امرأةً في الطريق، فقال: تنحي يا حرة، فإذا هي جاريتُه، قال: قد عتقت عليه. وقال في رجلٍ قال لخدمٍ قيامٍ في وليمة: مرُّوا، أنتم أحرارٌ، وكان فيهم أمُّ ولده، ولم يعلم بها، قال: هذا به عندي تعتق أمُّ ولدِه. (**غير أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعلٍ**) كقوله لرقيقة: حَرِّرْه أو أَعْتِقْه، (١أو أُحَرِّرُه أو أُعْتِقُه١)، أو هذا محرِّرٌ، بكسر الراء، أو معتِقٌ، بكسر التاء، فلا يعتق بذلك؛ لأنه طلبٌ و وعدٌ و خبرٌ عن[٢] غيره. وليس واحدٌ منها صالحاً للإنشاء، ولا إخباراً عن نفسه، فيؤاخذ به. وقياسُ ما يأتي في الطلاق لو قال له: أنت عاتقٌ، عتق.

(**ويقع**) العتقُ (**من هازلٍ**) كالطلاق. و(**لا**) يقع من (**نائمٍ ونحوِه**) كمغمًى عليه ومجنونٍ ومُبرسمٍ؛ لعدم عقلِهم ما يقولون. وكذا حاكٍ وفقيهٍ يكرره، فيعتبر إرادةُ لفظِه لمعناه، لا نيةُ النفاذِ والقربةِ. (**ولا**) يقع عتقٌ (**إن**) قال سيدٌ لرقيقه: أنت حرٌّ، و(**نوى بالحرِّية عفَّته وكرمَ خلقِه**) ونحوه كصدقِه وأمانتِه. وكذا لو قال: ما أنت إلا حرٌّ، أي: أنك لا تطيعني، ولا ترى لي عليك حقًّا ولا طاعةً؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتملُه، فانصرف إليه. وإن طلب

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (م): «عنه».

و: أنت حرٌّ في هذا الزمن، أو البلدِ؛ يعتق مطلقاً.

وكِنايتُه مع نيَّتِه: خلَّيْتُكَ، وأطلَقْتُكَ، والْحَق بأهلِكَ، واذهبْ حيثُ شئتَ، ولا سبيلَ، أو لا سلطانَ، أو مِلكَ، أو رِقَّ، أو خدمةَ لي عليكَ، وفككتُ رقبتَكَ، ووَهبتُكَ لله، ورفعتُ يدِي عنكَ إلى الله، وأنتَ لله، أو مولايَ، أو سائِبةٌ، وملَّكتُكَ نفسَك.

وللأمَةِ: أنتِ طالقٌ أو حرامٌ.

استحلافَه، حلف. ووجهُ احتمال اللفظِ لما أراده: أن المرأةَ الحرَّةَ تُمدح بمثلِ هذا. يقال: امرأةٌ حرَّة، أي عفيفةٌ. ويقال لكريم الأخلاق حرٌّ. قالت: سبيعة[1] ترثي عبد المطلب:

ولا تسأما أن تبكيا كلَّ ليلةٍ ... ويوم على حرٍّ كريمِ الشمائل

(و) إن قال سيِّد لرقيقه: **(أنت حرٌّ في هذا الزمن، أو)** أنت حرٌّ في هذا **(البلدِ، يعتق مطلقاً)** لأنه إذا أعتق في زمنٍ أو بلدٍ، لم يعد رقيقاً في غيرهما.

(وكنايته) أي: العتقِ التي يقع بها **(مع نيته)** أي: العتقِ. قلت: أو قرينةٍ، كسؤال عتقٍ، كالطلاق: **(خلَّيتُك و أطلقتُك والحق بأهلك)** بهمزة وصلٍ وفتح الحاء، **(واذهب حيث شئت، ولا سبيلَ)** لي عليك، **(أو لا سلطانَ)** لي عليك، **(أو)** لا **(ملكَ)** لي عليك، **(أو)** لا **(رقَّ)** لي عليك، **(أو)** لا **(خدمةَ لي عليك، وفككتُ رقبتَك، ووهبتُك لله، ورفعتُ يدي عنك إلى الله، وأنت لله، أو)** أنت **(مولايَ، أو)** أنت **(سائبةٌ، وملَّكتُك[2] نفسك)**.

(و) من الكناية قولُ السيِّدِ **(للأمة: أنت طالقٌ، أو)** أنت **(حرامٌ)** . وفي «الانتصار»: وكذا اعتدِّي. وأنه يحتمل مثلُه في لفظ الظهارِ[3].

---

(١) لعلها سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف. انظر ترجمتها في «أعلام النساء» ٢/١٤٨، و «الأغاني» ٢٢/٦٧ - ٧٣.

(٢) في الأصل و(س): «أو ملكتك» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٨.

ولِـمَن يمكن كونُه أباه: أنتَ أبي. أو ابنَه: أنتَ ابنِي. ولو كان لـه نسبٌ معروفٌ. لا إن لـم يمكنْ، لكبرٍ، أو صغـرٍ، ونحـوِه، ولم يَنـوِ بـه عتْقَه، كأعتقتُك، أو أنتَ حرٌّ مـن ألـف سنةٍ، وكـأنتِ بنـتي، لعبـدِه، وأنتَ ابني، لأمتِه.

وبملكٍ لذي رَحِمٍ مَـحرَمٍ بنسبٍ، ولو حَمْلاً.

(و) مما يحصل به العتقُ قولُ السيِّدِ (**لمن يمكن كونُه أباه**) مـن رقيقـه، بـأن كان السيدُ ابنَ عشرين سنةً مثلاً، والرقيقُ ابنَ ثلاثين فأكثر: (**أنـت أبـي، أو**) قال لرقيقه الذي يمكن كونُه (**ابنَه: أنت ابني**) فيعتق بذلك فيهما وإن لم ينوه، (**ولو كان له نسبٌ معروفٌ**) لجواز كونه من وطء شـبهةٍ. و(**لا**) عتـقَ بقولـه ذلك (**إن لم يمكن**) كونُه أباه أو ابنَه؛ (**لكبرٍ أو صغرٍ، ونحوِه، ولم ينو به**) أي: هذا القولِ، (**عتقَه**) لتحقُّق كذب هذا القولِ، فلا يثبت به حرِّيةٌ، كقوله: هذا الطفل أبي، أو الطفلةُ هذه أمي. وكما لو قال لزوجته، وهي أسـنُّ منـه: هـذه ابنـتي. أو قـال لهـا، وهـو أسـنُّ منهـا: هـذه أمِّـي، لم تطلـق كذلـك هنـا[1]، و(**كـ**)ـقوله لرقيقه: (**أعتقتُك**) من ألف سنةٍ، (**أو أنـت حرٌّ مـن ألـف سـنةٍ، وكـ**)ـقوله: (**أنت بنتي، لعبده، و**) كقوله: (**أنت ابني، لأمتـه**) لأنـه شـرطٌ في كلِّ تصرُّفٍ ماليٍّ.

(و) يحصل العتقُ (**بملكٍ**) من مكلَّفٍ رشـيدٍ وغـيره، (**لـذي رحـمٍ مَحـرَمٍ بنسبٍ**) كأبيه وجدِّه وإن علا، وولدِه وولدِ ولدِه وإن سفل، وأخيه[2] وأختِه وولدهما وإن نزل، وعمِّه وعمَّتِه وخالِه وخالتِه، وافقه في دينه أو لا. قال أبـو يعلى الصغير: هو أشد من التعليق، فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكـه فملكه، عتـق بملكه لا بتعليقه[3]. (**ولـو**) كـان المملوكُ (**حملاً**) كمَن اشترى

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) معونة أولي النهى ٧٥٧/٦.

وأبٌ وابنٌ من زناً، كأجنبيَّيْن.

ويَعتِقُ حملٌ لم يُستثنَ، بعتْقِ أمِّه، .....

زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الحامل منه، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: «مَن ملك ذا رحم محرمٍ، فهو حرٌّ» رواه الخمسة[1]، وحسنه الترمذي، وقال: العملُ على هذا عند أهل العلم. وأما حديث: «لا يجزي ولدٌ والدَه إلا أن يجدَه مملوكاً، فيشتريَه، فيعتقَه». رواه مسلم[2]. فقوله: «فيشتريَه فيعتقَه» ، يحتمل أنه أرادَ[3] فيعتقه بشرائه، كما يقال: ضربه فقتلَه، والضربُ هو القتلُ، وسواءٌ ملكه بشراءٍ، أو هبةٍ، أو إرثٍ، أو غنيمةٍ، أو غيرِها؛ لعموم الخبر. ولا يعتق ابنُ عمِّه ونحوه بملكه؛ لأنه ليس بمحرمٍ. ولا يعتق محرمٌ من الرضاع، كأمِّه وأبيه وابنه من الرضاع؛ لأنه لا نصَّ في عتقهم، ولا هم في معنى المنصوصِ عليه، فيبقون على الأصل، وكذا الربيبةُ وأمُّ الزوجةِ وابنتها. قال الزهري: جرت السنةُ بأنه يباع الأخُ من الرضاعة[4] .

(وأبٌ وابنٌ من زنًى كأجنبيين) فلا يعتق بملك أحدِهما الآخرَ نصًّا، لعدم ثبوت[5] أحكامِ الأبوَّةِ والبنوَّةِ من الميراث والحجبِ والمحرميةِ، ووجوبِ الإنفاق وثبوتِ الولاية، وكذا أخٌ ونحوُه من زنًى.

٤٣١/٢ /**(ويعتق حملٌ، لم يُستثن)** أي: لم يستثنه معتقٌ[6] **(بعتق أمِّه)** لتبعيَّته لها في البيع والهبةِ، ففي العتق أولى.

(١) أحمد ٢٩/٥، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٨٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤).

(٢) في صحيحه (١٥١٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) بعدها في (م): «بقوله: فيشتريه» .

(٤) معونة أولي النهى ٧٥٩/٦.

(٥) ليست في (م).

(٦) بعدها في (م):«أمة» .

ولو لم يَملكْه، إن كان موسِراً، ويَضمن قيمتَه لمالكه، ويصحُّ عتقُه دونَها.

ومَن مَلَك بغيرِ إرثٍ جزءاً، ممن يَعتِقُ عليه، وهو مُوسِرٌ بقيمةِ باقيه فاضلةً، كفِطرةٍ، يومَ مِلكِه، عَتَق .....

(**ولو لم يملكه**) أي: الحملَ ربُّ الأمةِ، كما لو اشترى أمةً من ورثة ميتٍ موصٍ بحملها لغيره، فأعتقها، فيسري العتقُ إلى الحمل، (**إن كان**) معتقُها (**موسراً**) بقيمة الحملِ يومَ عتقِه، كفطرةٍ (**ويضمن**) معتقُها (**قيمتَه**) أي: الحملِ (**لمالكه**) الموصى له به، يوم ولادتِه حيًّا، فإن استثنى الحملَ معتقُ أمِّه، لم يعتق، وبه قال ابن عمر، وأبو هريرة[1] قال أحمد: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق، ولا أذهب إليه في البيع[2] . ولحديث: «المسلمون على شروطهم»[3]. ولأنه يصحُّ إفرادُه بالعتق بخلاف البيعِ، فصحَّ استثناؤُه كالمنفصل. ويفارقُ البيعَ في أنه عقدُ معاوضةٍ يعتبر فيه العلمُ بصفات المعوَّضِ، ليعلم هل يقابل العوضَ أو لا؟ (**ويصحُّ عتقُه**) أي: الحملِ (**دونها**) أي: دون أمِّه. نصًّا، لأن حكمَه حكمُ الإنسانِ المنفردِ، ولهذا تورث عنه الغرةُ إذا ضُرب بطنُ أمِّه، فأسقطته، كأنه سقط حيًّا وتصحُّ الوصيةُ به وله، ويرث.

(**ومَن ملك بغير إرثٍ**) كشراءٍ وهبةٍ ووصيةٍ وغنيمةٍ، (**جزءاً**) كثيراً أو قليلاً (**ممن يعتقُ عليه**) بملكٍ، (**وهو**) أي: المالكُ للجزء (**موسرٌ بقيمةِ باقيه فاضلةً**) عن حاجته وحاجةِ مَن يمونُه، (**كفطرةٍ**) أي: عن نفقةِ يوم وليلةٍ، وما يحتاجُه من نحو مسكنٍ وخادمٍ (**يوم ملكه**) متعلِّقٌ بموسر، (**عتق**) عليه

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٥٤/٦، عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة، ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه.ولم نقف على قول أبي هريرة.

(٢) معونة أولي النهى ٧٦٠/٦.

(٣) تقدم تخريجه ٤٣/٣.

منتهى الإرادات

كلُّه، وعليه ما يُقابِل جزءَ شريكه من قيمةِ كلِّه، وإلا عَتَق ما يُقابِل ما هو موسِرٌ به.

وبإرثٍ، لـم يَعتِق إلا ما مَلَك، ولو موسِراً.

ومَن مَثَّل، ولو بلا قصدٍ، برقيقِه، فجَدَعَ أنفَه أو أُذُنَه ونحوَهما، أو خَرَق أو حَرقَ .....

شرح منصور

(**كلُّه، وعليه ما يقابلُ جزءَ شريكِه من قيمة كلِّه**) فيقوم كاملاً لا عتقَ فيه، وتؤخذ حصَّة الشريكِ منها، لفعلهِ سببَ العتقِ اختياراً منه، وقصداً إليه، فسرى، ولزمه الضمانُ كما لو وكَّل مَن أعتق نصيبَه (**وإلا**) يكن موسراً بقيمةِ باقيه[1] كلِّه، (**عتق ما يقابل ما هو موسرٌ به**) ممن ملك جزءه بغير الإرثِ فإن لم يكن موسراً بشيءٍ منه، عتق ما ملكه منه[2] فقط.

(**و**) إن ملك جزءَه (**بإرثٍ، لم يعتق**) عليه[2] (**إلا ما**) أي: الجزءَ الذي (**ملكه**)، (**ولو**) كان (**موسراً**) بقيمة باقيه؛ لأنه لم يتسبَّب إلى إعتاقه؛ لحصول ملكه بدون فعلِه وقصدِه.

(**ومن**) ظاهرُه: ولو غيرَ جائزِ التصرُّفِ (**مَثَّل**) بتشديد المثلثةِ. قال أبو السعادات[3]: مثَلْتُ بالحيوان أَمْثُلُ تمثيلاً، إذا قطعتَ أطرافَه، وبالعبدِ، إذا جدعتَ أنفَه ونحوَه[4]. (**ولو**) كان التمثيلُ (**بلا قصدٍ برقيقه، فجدع أنفَه أو أذنَه ونحوَهما**) كما لو خَصاه (**أو خرقَ**) عضواً منه، ككفِّه بنحو مسلَّةٍ، (**أو حرق**) بالنار

---

(١) بعدها في الأصل: «من».

(٢) ليست في (س).

(٣) هو: مجد الدين، أبو السَّعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ابن الأثير. له «جامع الأصول» و«غريب الحديث». (ت ٦٠٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢١/٤٨٨.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٤/٢٩٤.

عضواً منه؛ عَتَق، وله وَلاؤه.

وكذا لو استَكْرَهَه على الفاحشة، أو وَطِئَ مباحةً، لا يوطأُ مثلُها لصغرٍ، فأفضاها.

ولا عِتْقَ بخَدْشٍ، وضربٍ، ولعنٍ.

ومالُ معتَقٍ بغير أداءٍ، عندَ عتقٍ؛ لسيدٍ.

شرح منصور

(**عضواً منه**) كإصبعه، (**عَتَق**) نصًّا، بلا حُكمِ حاكمٍ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن زنباعاً أبا روح[1] وجد غلاماً له مع جاريته، فقطع ذكرَه وجدع أنفَه، فأتى العبدُ النبيَّ ﷺ فذكر له ذلك. فقال النبي ﷺ: «ما حملك على ما فعلت؟» قال: فعل كذا وكذا. قال: «اذهب، فأنت حرٌّ». رواه أحمد وغيره[2].

(**وله**) أي: سيِّدِ العتيقِ بالتمثيل (**ولاؤه**) نصًّا، لعموم: «الولاءُ لمن أعتق»[3].

(**وكذا لو استكرهه**) أي القنَّ سيِّدُه (**على الفاحشة**) بأن فعلها به مكرهاً، لأنه من المُثْلَة (**أو وطئ**) سيِّدُ أمةٍ (**مباحةٍ لا يوطأ مثلُها لصغرٍ، فأفضاها**) أي: خرقَ ما بين سبيليها[4]، فتعتق عليه. قال ابن حمدان: ولو مثَّلَ بعبدٍ مشترَكٍ بينه وبين غيره، عتق نصيبُه، وسرى العتقُ إلى باقيه، وضمن قيمةَ حصَّةِ الشريكِ. ذكره ابنُ عقيل[5].

(**ولا عتقَ بخدشٍ وضربٍ ولعنٍ**) لأنه لا نصَّ فيه، ولا في معنى المنصوص عليه، ولا قياسَ يقتضيه.

(**ومال معتَقٍ بغير أداءٍ**) من قنٍّ ومكاتَبٍ ومدبَّرٍ وأمِّ ولدٍ، بخلاف مكاتَب أدَّى ما عليه، فباقي ما بيده له. (**عند/ عتقٍ لسيد**) معتِقٍ له. روي عن ابن مسعود، ٤٣٢/٢

---

(١) أبو روح، زنباع بن سلامة الجذامي، صحابي. «أسد الغابة» ٢/٢٦٠.

(٢) أحمد في «مسنده» (٦٧١٠)، وأبو داود (٤٥١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، من حديث عائشة.

(٤) في (م): «سبيلها».

(٥) معونة أولي النهى ٦/٧٦٤.

فصلٌ

ومن أعتَقَ جزءاً مُشاعاً، كنصفٍ ونحوِه، أو معيَّناً غيرَ شعرٍ وظُفْرٍ وسِنٍّ ونحوِه، من رقيق؛ عَتَقَ كلُّه.

وأبي أيوب، وأنس. لحديث الأثرم عن ابن مسعود: أنه قال لغلامه عمير: ياعمير إني أريد أن أعتقَك عتقاً هنيئاً، فأخبرني بما لك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «أيُّما رجلٍ أعتق عبدَه أو غلامَه، فلم يخبره بماله، فمالُه لسيِّده»[1] ولأن العبدَ ومالَه كانا لسيِّده، فأزال ملكَه عن أحدهما، فبقي ملكَه في[2] الآخر كما لو باعه. وحديث ابن عمر مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن أعتق عبداً، وله مالٌ، فالمالُ للعبد» . ورواه أحمد وغيره[3]. قال أحمد: يرويه عبيد[4] الله بن أبي جعفر[5] من أهل مصر، وهو ضعيفُ الحديثِ، كان صاحبَ فقهٍ. فأما الحديثُ، فليس فيه بالقوي[6].

(ومن أعتق جزءاً مُشاعاً كنصفٍ ونحوِه) كعشرٍ أو جزءٍ من ألفٍ جزءٍ، **(أو)** أعتق جزءاً **(معيَّناً)** كيدٍ، ورجلٍ، وإصبعٍ، ونحوِها، **(غيرَ شعرٍ وظفرٍ وسنٍّ ونحوِها)** كدمعٍ، وعرقٍ، وريقٍ، ولبنٍ، ومَنيٍّ، وبياضٍ، وسوادٍ، وسمعٍ، وبصرٍ[7]، ولمس، وذوق، **(من رقيق)** يملكه، **(عتق كلُّه)** لحديث: «مَن أعتق شِقْصاً له من مملوكٍ، فهو حرٌّ من ماله»[8]. وكالطلاق، ولأن مبنى العتقِ على التغليب والسِّرايةِ، بخلاف البيعِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٠).

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أبو داود(٣٩٦٢) وابن ماجه (٢٥٢٩)، ولم نقف عليه في «المسند»، انظر: «إرواء الغليل» ١٧٢/٦.

(٤) في النسخ الخطية و(م): «عبد» .

(٥) هو: أبو بكر، عبيد الله بن أبي جعفر المصري، مولى بني كنانة. وقيل: مولى بني أمية. (ت ١٣٢هـ). «تهذيب الكمال» ١٨/١٩.

(٦) معونة أولي النهى ٧٦٥/٦.

(٧) ليست في (س).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٩٣٨)، والترمذي (١٣٤٨).

ومَن أعتَق كلَّ مشترَكٍ، ولو أمَّ ولدٍ، أو مدبَّراً، أو مكاتَباً، أو مسلماً، والمعتِقُ كافرٌ، أو نصيبَه، وهويومَ عِتقِه مُوسِرٌ، كما تقدَّمَ، بقيمةِ باقيه؛ عَتَق كلُّه، ولو مع رهنِ شِقْصِ الشريكِ؛ وعليه قيمتُه مكانَه.

ويُضمنُ شِقْصٌ من مكاتَبٍ، من قيمتِه مكاتَباً، .....

(**ومَن أعتق كلَّ**) رقيقٍ (**مشترَكٍ**) بينه وبين غيرِه من عبدٍ أو أمةٍ، (**ولو**) كان الرقيقُ المشترَكُ (**أمَّ ولدٍ**) بأن وطئ اثنان أمةً مشترَكةً بينهما، في طهرٍ واحدٍ، وأتت بولدٍ، فألحقته القافةُ بهما، فتصير أمَّ ولدِهما، كما يأتي. (**أو**) كان الرقيقُ المشترَكُ (**مدبَّراً، أو مكاتَباً، أو مسلماً، والمعتِق**)[1] له (**كافر، أو**) لم يعتقه كلَّه بل أعتق (**نصيبَه**) منه فقط. أو أعتق بعضَ نصيبه؛ بأن كان له فيه نصفُه، فأعتق ربعَه، (**وهو**) أي: المعتِقُ (**يومَ عتقِه**) كلِّه أو بعضِه (**موسرٌ، كما تقدَّم**) في فطرةٍ (**بقيمةِ باقيه**) أي: حقِّ شريكِه فيه، (**عتق كلُّه**) على معتقِ كلِّه أو بعضِه، (**ولو مع رهنِ شقصِ الشريكِ**) وكونه بيد مرتهنِه، (**وعليه**) أي: المعتق (**قيمتُه**) أي: الشقصِ المرهونِ لغيره[2] تجعل رهناً (**مكانه**) بيد مرتهنٍ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَن أعتق شركاً له في عبدٍ، وكان له مالٌ يبلغ ثمنَ[3] العبدِ، قُوِّمَ عليه العبدُ قيمةَ عدلٍ، فأعطى شركاءَه[4] حصَصَهم، وعتقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عتقَ منه ما قد عتقَ» متفق عليه[5].

(**ويُضمن شقصٌ**) عتق على شريكٍ بالسِّراية (**من مكاتبٍ**) بالحصَّة (**من قيمته مكاتَباً**) يومَ عتقِه؛ لأنه وقتُ التفويتِ على ربِّه. ولا ينفذ عتقُ شريكٍ لنصيبه بعد سرايةِ العتقِ عليه؛ لأنه صار حرًّا بعتق الأولِ له. وتستقرُّ القيمةُ على المعتق الأولِ.

---

(١) في (م): «أو المعتق».

(٢) في الأصل و(س): «كغيره».

(٣) في الأصل و (م): «قيمة».

(٤) في (م): «شركاؤه».

(٥) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

وإلا، فما قَابَلَ ما هوَ موسِرٌ به.

والمعسِرُ يَعتِقُ حقُّه فقط، ويبقى حقُّ شريكِه.

ومن له نصفُ قِنٍّ، ولآخرَ ثلثُه، ولثالثٍ سدسُه، فأعتَق مُوسِرانِ منهم حقَّهما معاً؛ تساوَيَا في ضمانِ الباقي، ووَلائِه.

شرح منصور

(وإلا) يكن موسراً بقيمة باقيهِ كلِّه، **(فـ)** ـلا يعتق من شقص شريكِه إلا **(ما قابل ما هو)** أي: المعتقُ **(موسرٌ به)** من قيمته.

(والمعسرُ يعتق حقُّه) إذا أعتقه من الرقيق المشتَرَكِ **(فقط، ويبقى حقُّ شريكِه)** لقوله ﷺ: «وإلا فقد عتق منه ما قد[1] عتق[2]». وإن اختلفا في قدر القيمةِ، رجع إلى قول المقوِّمين. فإن كان الرقيقُ مات أو غاب، أو تأخَّر تقويمُه زمناً تختلف فيه القيمُ، فقولُ معتِقٍ، لأنه منكرٌ لما زاد عن قوله، كما لو اختلفا في صفة أو منفعةٍ توجب زيادَةَ قيمتِه، إلا إن كان القنُّ يحسنُها، ولم يمضِ ما يمكن تعلُّمُها فيه، والأصلُ براءتُه منها[3]، وإن اختلفا في عيبٍ يُنقص قيمتَه، فقولُ شريكٍ؛ لأن الأصلَ السلامةُ ما لم يكن متَّصفاً بالعيب.

(ومن له نصفُ قِنٍّ، ولآخرَ ثلثُه، ولثالثٍ سدسُه، فأعتق موسران منهم) أي: الشركاءِ **(حقَّهما)** منه **(معاً)** بأن وكَّلا في عتقه واحداً، أو وكَّل أحدُهما الآخرَ، فأعتقه بكلامٍ واحدٍ، **(تساويا في ضمان الباقي)** / أي: حقُّ الشريكِ الثالثِ؛ لأن عتقَ نصيبِ الثالثِ عليهما إتلافٌ لرقِّه، وقد اشتركا فيه. ٤٣٣/٢

(و) [4]تساويا في[4] **(ولائه)** أي: حقُّ الثالثِ؛ لتساويهما في عتقه عليهما. فإن كان أحدُ المعتِقين موسراً فقط، قُوِّم عليه وحدَه نصيبُ الثالثِ، وله وَلاءهُ

---

(١) ليست في (س).

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: الصفة].

(٤-٤) في (م): «تساو باقي».

و: أعتَقتُ نصيبَ شريكي؛ لغوٌ، كقوله لِقنٍّ غيرِه: أنتَ حرٌّ مِن مالي، أو فيه؛ فلا يَعتقُ، ولو رضيَ سيِّدُه.

و: أعتَقتُ النصيبَ؛ يَنصرفُ إلى ملكِه، ثم يَسْرِي.

ولو وكَّلَ شريكٌ شريكَه، فأعتَق نصفَه، ولا نيةَ؛ انصرفَ إلى نصيبِه. وأيُّهما سَرَى عليه؛ لم يَضمنْه.

وحدَه[1]؛ لأن المعسرَ لا يسري عتقُه.

(و) قولُ شريكٍ في رقيقٍ: (**أعتقتُ نصيبَ شريكي، لغوٌ**) لأنه لا تصرُّفَ له فيه؛ لعدم الولايةِ عليه والوكالةِ فيه. (**كقوله لقنٍّ غيرِه: أنت حرٌّ من مالي، أو**) أنت حرٌّ (**فيه**) أي: مالي، (**فلا يعتق**) على قائلٍ (**ولو رضيَ سيِّدُه**) لأنه لا تصرُّفَ له في مال غيرِه بلا إذنٍ.

(و) إن قال شريكٌ في رقيقٍ: (**أعتقتُ النصيبَ، ينصرفُ إلى ملكه**) من الرقيق، (**ثم يسري**) إلى نصيب شريكِه إن كان المعتقُ موسراً بقيمته؛ لأن الظاهر أنه أراد نصيبه، ونقل ابن منصور عن أحمد، في دارٍ بينهما، قال أحدُهما: بعتُك نصفَ هذه الدارِ، لا يجوزُ، إنما له الربعُ من النصف حتى يقول: نصيبي[2].

(**ولو وكَّل شريكٌ شريكَه**) في عتق نصيبه من رقيقٍ مشتَركٍ بينهما نصفين، (**فأعتق**) الوكيلُ (**نصفَه**) أي: القنَّ، (**ولا نيةَ**) له بأن لم ينو نصفَ نفسِه ولا نصفَ موكله، (**انصرف**) العتقُ (**إلى نصيبه**) أي: المعتقِ دون موكِّلِه؛ لأن الأصلَ تصرُّفُ الإنسان لنفسِه حتى ينويَه لموكِّلِه (**وأيهما**) أي: الشريكين (**سرى عليه**) العتق بعتق النصف عن نفسه أو شريكه (**لم يضمنه**) أي نصيبَ الشريكِ، كما لو أعتقاه معاً.

---

(١) ليست في الأصل و (س).

(٢) معونة أولي النهى ٦/٧٧١.

وإنِ ادَّعى كلٌّ مِن موسِرَيْن أنَّ شريكَه أعتَقَ نصيبَه؛ عَتق المشترَكُ؛ لاعترافِ كلٍّ بحريته، وصار مدَّعياً على شريكِه بنصيبِه مِن قيمتِه، ويَحلِفُ كلٌّ للسِّرايةِ. ووَلاؤُه لبيتِ المالِ، ما لم يعترفْ أحدُهما بعتقٍ؛ فيثبُتُ له، ويَضمنُ حقَّ شريكِه.

ويَعتِق حقُّ معسِرٍ فقط، مع يُسْرةِ الآخَرِ.

(**وإن ادَّعى كلٌّ من**) شريكين (**موسرين أن شريكَه أعتقَ نصيبَه**) من رقيقٍ مشترك بينهما، (**عتق المشترَكُ؛ لاعتراف كلٍّ**) من الشريكين (**بحريته، وصار**) كلٌّ (**مدَّعياً على شريكه بنصيبه من قيمته**) فإن كان لأحدهما بيِّنةٌ، حُكم له بها، (**و**) إن لم يكن لواحدٍ منهما بينةٌ، فإنه (**يحلف كلٌّ**) منهما للآخر؛ (**للسِّراية**) فإن نكل أحدُهما، قُضِيَ عليه للآخر، وإن نكلا جميعاً، تساقطا حقَّاهما؛ لتماثلهما. (**وولاؤُه لبيت المال**) دونهما؛ لأن أحدَهما لا يدعيه، أشبهَ المالَ الضائعَ (**مالم يعترف أحدُهما**[1] **بعتق**) كلِّه أو جزئِه، (**فيثبت له**) ولاؤُه، (**ويضمن حقَّ شريكِه**) أي: قيمةَ حصَّتِه؛ لاعترافه. وسواءٌ كانا عدلين أو فاسقين، مسلمين أو كافرين؛ لتساويهما في الاعتراف والدعوى.

(**ويعتق حقُّ**) شريكٍ (**معسرٍ فقط، مع يسرةِ**) الشريكِ (**الآخرِ**) إذا ادَّعى كلٌّ منهما أن شريكهُ أعتق نصيبَه منه؛ لاعتراف المعسرِ أن نصيبَه صار حرًّا بإعتاق شريكِه الموسرِ؛ لسِراية عتقِه إلى حصَّة المعسرِ. وأما الموسرُ، فلا يعتق نصيبه؛ لأنه يدَّعي أن المعسرَ الذي لا يسري[2] عتقُه أعتق نصيبَه، فعتق وحدَه ولا تقبل شهادةُ المعسر عليه؛ لأنه يجرُّ إلى نفسه نفعاً بإيجاب قيمةِ حصَّتِه له. فإن لم يكن للعبدِ بيِّنةٌ سواه، حلف الموسرُ، وبرئَ من القيمة، ولا ولاءَ للمعسر في نصيبه؛ لأنه لا يدَّعيه. ولا للموسر أيضاً. فإن عاد المعسرُ فاعترف

---

(١) في (م): «أحد».

(٢) ليست في (س).

ومعَ عُسْرتهما، لا يَعتِق منه شيءٌ.

وإن كانا عدلَيْن فشَهِدَا، فمَن حلَفَ معه المشترَكُ؛ عَتَق نصيبُ صاحِبه. وأيُّهما ملَكَ مِن نصيبِ شريكِه المعسِرِ شيئاً، عَتق، ولم يَسْرِ إلى نصيبِه. .....

بالعتق، ثبت له ولاءُ حصَّتِه. وإن عاد الموسرُ فاعترف بإعتاق نصيبه وصدَّقه المعسرُ، مع إنكارِ المعسرِ لعتقِ نصيبه، عتق نصيبُ المعسرِ أيضاً، وعلى الموسر غرامةُ نصيبِ المعسرِ، وله الولاءُ على جميعه.

(ومع عسرتهما) أي: الشريكين المدَّعي كلٌّ منهما أن الآخرَ أعتقَ نصيبَه، **(لا يعتق منه)** أي: الرقيقِ المشترَكِ **(شيءٌ)** لأن عتقَ المعسرِ لا يسري إلى شريكه، فلا اعترافَ من أحدهما بعتق نصيبه، وليس في دعواه أكثرَ من أنه شاهدٌ على شريكه بإعتاقِ/ نصيبِه. ٤٣٤/٢

فإن كانا فاسقين، فلا عبرةَ بقولهما.

(وإن كانا عدلين، فشهدا) أي: شهد كلُّ واحدٍ[1] منهما على شريكه أنه أعتق نصيبَه، **(فمَن حلف معه)** أي: الرقيقُ **(المشترَكُ)** بينهما، **(عتق نصيبُ صاحبه)** لأنه لا يجرُّ بشهادته نفعاً إلى نفسه، ولا يدفع عنها ضرراً، فلا مانعَ من قبولها. وإن لم يحلف المشترَكُ مع شهادة أحدِهما، لم يعتق منه شيء[2]؛ لأن العتقَ لا يحصل بشاهدٍ واحدٍ بلا يمينٍ. وإن كان أحدُهما عدلاً دون الآخر، حلف مع شهادةِ العدلِ، وصار نصفُه حرًّا. **(وأيُّهما)** أي: الشريكين المعسرين المدعيين[3] **(ملكَ من نصيب شريكِه المعسرِ شيئاً، عتق)** عليه ما ملكه من نصيب شريكِه؛ **(ولم يسرِ)** العتقُ **(إلى نصيبه)** خلافاً لأبي الخطاب؛ لأن عتقَه لما ملكَه حصل باعترافه بحريته بإعتاق شريكِه. ولا ولاءَ له

---

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «شيئاً».

(٣) في (س) و(م): «المتداعيين».

ومَن قال لشريكِه الموسِر: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ، فأعتَقَه؛ عَتَق الباقي بالسِّرَايةِ مضموناً. وإن كان معسِراً؛ عَتَق على كلٍّ نصيبُه.

و: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ مع نصيبِك، فَفَعل؛ عَتَق عليهما مطلقاً.

ومَن قال لأمتِه: إن صلَّيتِ مكشوفةَ الرأسِ، فأنتِ حرةٌ قبْلَه، فَصلَّتْ كذلك؛ عَتَقتْ.

عليه؛ لأنه لا يدَّعي إعتاقَه، بل يعترف أن المعتقَ غيرُه، وإنما هو مخلِّصٌ له ممن يسترقُّه ظلماً، كفداءِ الأسيرِ، وإن اشترى كلٌّ منهما من الآخر نصيبَه[1] ، ثم أقرَّ كلٌّ منهما بأنه كان أعتق نصيبه قبل بيعه، وصدق الآخر في شهادته، بطل البيعان، وكلٌّ منهما له ولاءَ نصفه؛ لأن أحداً لا ينازعه فيه، وكلٌّ منهما يصدِّق الآخرَ في استحقاقه الولاءَ.

(ومن قال لشريكه الموسرِ: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ، فأعتقَه) أي: أعتق الشريك الموسرُ نصيبه، **(عتقَ الباقي)** من المُشترَكِ **(بالسراية)** عليه **(مضموناً)** على الموسر بقيمته؛ لسبق السِّرايةِ، فمنعت عتقَ الشريكِ المعلَّقِ، وولاؤُه كلُّه للموسر. **(وإن كان)** المقولُ له: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ **(معسراً)** وأعتق نصيبَه، **(عتق على كلٍّ)** منهما **(نصيبُه)** المباشرُ بالتنجيز، والآخرُ بالتعليق.

(و) إن قال أحدُ الشريكين للآخرِ: **(إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ مع نصيبِك، ففعل)** أي: أعتقَ نصيبَه، **(عتق)** المشترَكُ **(عليهما مطلقاً)** أي: موسرين كانا أو معسرين؛ أو مختلفين. ولا ضمانَ على المعتقِ لوجود العتقِ منهما معاً، كما لو وكَّل أحد الشريكين الآخرَ، فأعتقَه عنهما بلفظٍ واحدٍ. وإن قال: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ قبل إعتاقِك، فأعتق مقولٌ له نصيبَه، وقع عتقُهما معاً، ولا ضمانَ.

(ومَن قال لأمته: إن صلَّيت مكشوفةَ الرأس، فأنت حرَّةٌ قبله، فصلَّت كذلك) أي: مكشوفةَ الرأسِ، **(عتقت)** لوجود الشرطِ، ولغا قولُه: قبله.

---

(١) ليست في (س).

و: إن أقرَرْتُ بكَ لزيدٍ، فأنت حرٌّ قبْلَه، فأقَرَّ به له؛ صحَّ إقرارُه فقط.

و: إن أقررتُ بكَ لزيدٍ، فأنتَ حرٌّ ساعةَ إقراري، ففَعل؛ لم يصحَّا.

ويصحُّ شراءُ شاهدَيْن مَن رُدَّتْ شهادتُهما بعتقِه، ويَعتِقُ كانتقالِه لهما بغير شراءٍ.

ومتى رجعَ بائعٌ؛ رَدَّ ما أخَذَ، واختَصَّ بإرثِه. ويُوقَفُ، إن رجَع الكلُّ، حتى يَصطلِحُوا. وإن لم يَرجع أحدٌ؛ فلبيتِ المالِ.

(و) مَن قال لقنِّه: **(إن أقررتُ بك لزيد، فأنت حرٌّ قبله، فأقرَّ به له)** أي: لزيد، **(صحَّ إقرارُه)** له **(فقط)** دون العتقِ؛ لأنه لا ينفذ في ملك الغيرِ بلا إذنٍ.

(و) إن قال لقنِّه: **(إن أقررت بك لزيدٍ، فأنت حرٌّ ساعة إقراري، ففعل)** أي: أقرَّ به لزيدٍ، **(لم يصحَّا)** أي: لا الإقرارُ ولا العتقُ؛ لتنافيهما.

(ويصحُّ شراءُ شاهدين) أو أحدِهما **(مَن)** أي: رقيقاً[1] **(ردَّت شهادتُهما)** على سيده **(بعتقه، ويعتقُ)** عليهما **(كانتقالِه)** أي: مَن ردَّت شهادتُهما بعتقه **(لهما بغير شراءٍ)** كهبةٍ، ولا ولاءَ لهما عليه؛ لاعترافهما أن المعتقَ غيرهما، وأنهما مخلِّصان له ممن يسترقُّه ظلماً.

(ومتى رجع بائعٌ) فاعترف بعتقه المشهودِ به عليه مع ردِّ الشهادةِ، **(ردَّ)** البائعُ **(ما أخذ)** ه ثمناً؛ لاعترافه بقبضه بغير حقٍّ، **(واختصَّ بإرثه)** بالولاء؛ لأنه لا منازعَ له فيه حيث بقي الشاهدان على شهادتهما. **(ويوقَف)** إرثه **(إن رجع الكلُّ)** أي: الشاهدان عن شهادتهما بعتقه، ورجع البائعُ عن إنكاره العتقَ بعد بيعِه. **(حتى يصطلحوا[2])** عليه؛ لأنه لا مرجِّحَ لأحدهم. ٤٣٥/٢

(وإن لم/ يرجع أحدٌ) منهم؛ بأن لم يرجع البائع عن إنكار عتقه، ولم يرجع الشاهدان عن شهادتهما عليه بعتقه، **(فـ)**ـإرثُه **(لبيت المالِ)** لإقرار كلٍّ بأنه لا

---

(١) في (م): «رقيق».

(٢) في (م): «مصطلحا».

فصلٌ

ويصح تعليقُ عتقٍ بصفةٍ، كإن أعطيتَني ألفاً؛ فأنت حرٌّ. ولا يَملكُ إبطالَه، ما دام مِلكه. ولا يَعتِق بإبراءٍ، وما فضَل عنه، فلسيدٍ.

وله أن يَطَأَ، ويَقِفَ، وينقُلَ ملْكَ مَن علَّق عتقَه قبْلَها.

حقَّ له فيه، أشبهَ سائرَ الأموالِ التي لا يُعلم لها مالكٌ.

(ويصحُّ تعليق عتقٍ بصفةٍ كـ)قوله: **(إن أعطيتَني ألفاً، فأنت حرٌّ)** لأنه تعليقٌ محضٌ. وكذا إن دخلتَ الدارَ، أو جاء المطرُ، أو رأسُ الحولِ ونحوه. ولا يعتق قبل وجودِ الصفةِ؛ لأن العتقَ معلَّقٌ بها، فوجب أن يتعلَّقَ بها كالطلاق. **(ولا يملك)** السيِّدُ **(إبطالَه)** أي: التعليقِ **(ما دام ملكُه)** على المعلَّقِ عتقُه؛ لأنه صفةٌ لازمةٌ، ألزمها نفسَه، فلا يملك إبطالَها بالقولِ[1]، كالنذر. ولو اتفق السيد والرقيقُ على إبطاله، لم يبطل بذلك. **(ولا يعتق)** مقولٌ له: إن أعطيتني أو أدَّيت إليَّ ألفاً **(بإبراء)** سيِّدِه له من الألف؛ لأنه لا حقَّ له في ذمَّته حتى[1] يبرئَه منه، ولا يبطل التعليقُ بذلك وإن أدَّى مقولٌ له ذلك ألفاً عتق. **(وما فضل عنه)** أي: الألفِ بيد رقيقٍ، **(فلسيِّدِ)**ه كالمنجَّزِ عتقُه. وما يكسبُه قبل وجودِ الشرطِ لسيدِه؛ لأنه لم يوجد ما يمنعُه إلا أن السيِّدَ يحسب له ما يأخذُه من الألف، فإذا كَمُل أداؤُه، عتق. ولا يكفيه إعطاؤُه من ملكه؛ إذ لا ملكَ له.

(وله) أي: السيدِ **(أن يطأَ)** أمةً علَّق عتقها بصفةٍ قبل وجودِها؛ لأن استحقاقَ العتقِ عند وجودِ الصفة لا يمنعُ إباحةَ الوطءِ، كالاستيلادِ، بخلاف المكاتَبةِ، فإنها اشترت نفسَها من سيِّدها وما ملكت أكسابها ومنافعَها. **(و)** للسيد أن **(يقفَ)** رقيقاً علَّق عتقَه بصفةٍ قبلها، **(و)** أن **(ينقلَ ملكَ من علَّق عتقَه)** بصفةٍ **(قبلها)** ثم إن وجدت وهي في ملكِ غيرِ المعلِّقِ، لم يعتق؛ لحديث:

---

(١) ليست في (س).

وإن عاد مِلكُه، ولو بعدَ وجودِها حالَ زوالِه؛ عادتْ.

ويبطُل بموتِه، فقولُه: إن دخلتَ الدارَ بعد موتي؛ فأنتَ حرٌّ، لغوٌ.

ويصح: أنتَ حرٌّ، بعدَ موتي بشهرٍ. فلا يَملكُ وارثٌ بيعَه قَبْلَه، كموصًى بعتقِه قبْلَه، أو لمعيَّنٍ قبْلَ قبولِه. .....

«لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابنُ آدم»[1]. ولأنه لا ملكَ له عليه، فلا يقع عتقُه، كما لو نجَّزه.

(وإن عاد ملكُه) أي: المعلَّقِ بشرائه أو إرثه أو نحوه، **(ولو بعد وجودِها)** أي: الصفةِ **(حالَ زوالِه)** أي: ملكِ المعلَّق عليه، **(عادت)** الصفةُ، فيعتق إن وُجدت في ملكه؛ لأن التعليقَ والشرطَ وجدا في ملكه، أشبهَ ما لو لم يتخلَّلهما زوالُ ملكٍ ولا وجودُ صفةٍ حالَ زوالِه، ولا يعتق قبل وجود الصفةِ بكمالها، كالجُعل في الجَعالة.

(ويبطل) التعليقُ **(بموته)** أي: المعلِّق؛ لزوال ملكِه زوالاً غيرَ قابلٍ للعودِ. **(فقوله)** أي: السيد لرقيقه: **(إن دخلتَ الدارَ بعد موتي، فأنت حرٌّ، لغوٌ)** كقوله لعبد غيرِه: إن دخلتَ الدارَ، فأنت حرٌّ، وكقوله: إن دخلت الدارَ بعد بيعي لك، فأنت حرٌّ، ولأنه إعتاقٌ له بعد استقرارِ[2] ملكِ غيرِه عليه، فلم يعتق به، كما لو نجَّزَه.

(ويصحُّ) قولُ مالكِ رقيقٍ له: **(أنت حرٌّ بعد موتي بشهر)** كما لو وصَّى بإعتاقه، أو بأن تباعَ سلعتُه ويُتصدَّقَ بثمنها، **(فلا يملك وارثٌ بيعَه)** أي: الرقيق المقولِ له ذلك **(قبله)** أي: مضيِّ الشهر، **(كـ)** ـما لا يملك وارثٌ بيعَ **(موصًى بعتقه)** [3]أي: الرقيقِ المقولِ له ذلك[3]، **(قبله)** أي: قبل عتقِه. **(أو)** أي: وكما لا يملك بيعَ موصًى به **(لمعيَّنٍ قبل قبولِه)** أي: الموصى له به؛ لتعلُّق حقِّه به.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، من حديث عمرو بن العاص.

(٢) في (س): «إقرار».

(٣-٣) ليست في (س).

وكسبُه، بعد الموتِ وقبل انقضاءِ الشهرِ، للورثةِ.

وكذا: اخدُمْ زيداً سنةً بعد موتي، ثم أنت حرٌّ. فلو أبرأَه زيدٌ من الخدمةِ؛ عَتَقَ في الحالِ.

وإن جعَلها لكنيسةٍ، وهما كافرانِ، فأسلمَ العبدُ قبلها؛ عَتَقَ مجَّاناً.

و: إن خدمتَ ابني حتى يَستغنيَ؛ فأنت حرٌّ، فخدمَه حتى كبِرَ واستَغنَى عن رَضاعٍ، عَتَق.

شرح منصور

(**وكسبُه**) أي: المقولِ له: أنت حرٌّ بعد موتي بشهر[1] (**بعد الموت**) أي: موت السيِّدِ، (**وقبل انقضاءِ الشهرِ، للورثة**) ككسب أمِّ الولد في حياة سيِّدِها.

(**وكذا**) قولُ سيِّدٍ لرقيقِه: (**اخدم زيداً سنة بعد موتي، ثم أنت حرٌّ**) فيعتق إذا فعل ذلك، وخرج من الثلث. (**فلو أبرأه زيدٌ من الخدمة**) [2]بعد موت سيِّدِه[2]، (**عتق في الحال**) أي: حالِ إبراءِ زيدٍ له من الخدمة؛ لبراءتِه منها بهبتِها له. /٤٣٦/٢

(**وإن جعلها**) أي: الخدمةَ (**لكنيسةٍ**) بأن قال له سيِّدُه: اخدم الكنيسةَ سنةً بعد موتي، ثم أنت حرٌّ (**وهما**) أي: السيِّدُ والعبدُ (**كافران، فأسلم العبدُ قبلها**) أي: قبل خدمتِها السنةَ وبعد موت سيِّدِه، (**عتق مجّاناً**) أي: فلا يلزمُه شيءٌ، لأنه لم يتمكَّن من الخدمة المشروطةِ عليه؛ لأن الإسلامَ يمنعه منها، فبطل اشتراطُها، كسائر الشروطِ الباطلةِ.

(**و**) من قال لرقيقه: (**إن خدمتَ ابني حتى يستغنيَ، فأنت حرٌّ، فخدمه حتى كبرَ واستغنى عن رضاع، عتق**) ولا يُشترط علمُ زمنِ الخدمةِ؛ فمن قال لقنِّه: أعتقتك على أن تخدمَ زيداً مدةَ حياتِك، صحَّ؛ لحديث سفينة قال: كنت

---

(١) في (م): «بشهرين».

(٢-٢) ليست في (س).

و: إن فعلتَ كذا؛ فأنت حرٌّ بعد موتي، فَفَعله في حياةِ سيِّدِه، صارَ مدبَّراً.

ويصح ــ لا مِن رقيقٍ ــ تعليقُ عِتقِ قنٍّ غيرِه بملكِه. نحوُ: إن مَلكتُ فلاناً، أو كلُّ مملوكٍ أملِكُه؛ فهو حرٌّ، .....

مملوكاً لأمِّ سلمةَ، فقالت: أعتقتُك واشترطتُ عليك أن تخدمَ رسولَ الله ﷺ ما عشتَ. فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسولَ الله ﷺ ما عشتُ، فأعتقيني واشترطي عليَّ. رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والنسائي، والحاكم وصححه[1]، ومعناه عن ابن مسعود. ولأن القنَّ ومنافعَه لسيِّدِه، فهذا أعتقَه واستثنى منافعَه، فقد أخرجَ الرقبةَ وبقيتِ المنفعة على ما كانت عليه. وإنما اشتُرط علمُ زمنِ الاستثناء في البيعِ؛ لأنه عقدُ معاوضةٍ والثمنُ يختلف بطول المدةِ وقصرِها.

(و) مَن قال لرقيقه: **(إن فعلتَ كذا، فأنت حرٌّ بعد موتي، ففعله)** كأن قال له: إن صليت، فأنت حرٌّ بعد موتي، فصلّى **(في حياة سيّدِه، صار مدبَّراً)** لوجود شرطِ التدبيرِ، فإن لم يفعل حتى مات سيده، لم يعتق؛ لأنه جعل ما بعد الموت ظرفاً لوقوع الحرِّيةِ، وذلك يقتضي سبقَ وجودِ شرطِها؛ لأن الشرطَ لا بدَّ أن يسبقَ الجزاءَ.

(ويصحُّ) من حرٍّ **(لا من رقيقٍ تعليقُ عتقِ قنٍّ غيره بملكه، نحو)** قوله: **(إن ملكتُ فلاناً)** فهو حرٌّ، **(أو)** قوله: **(كل مملوكٍ أملكُه، فهو حرٌّ)** فإذا ملكه، عتق؛ لإضافة العتقِ إلى حال يملك عتقَه فيه، أشبَه ما لو كان التعليقُ وهو في ملكه، بخلاف إن تزوَّجتُ فلانةً، فهي طالقٌ؛ لأن العتقَ مقصودٌ من الملك، والنكاحُ لا يقصد به الطلاقُ. وفرق أحمد؛ بأن الطلاقَ ليس لله، وليس فيه قربةٌ إلى الله تعالى، فإن قاله رقيقٌ، لم يصحَّ، لأنه لا يصحُّ عتقُه حين

(١) أحمد في «مسنده» ٥/٢٢١، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٩٩)، والحاكم في «المستدرك» ٣/٦٠٦.

لا بغيرِه، نحو: إن كلَّمتُ عبدَ زيدٍ؛ فهو حرٌّ. فلا يَعتِقُ، إن مَلكه، ثم كلَّمَه.

و: أوَّلُ أو آخِرُ قِنٍّ أملكُه، أو يطلُعُ من رقيقي، حرٌّ، فلم يَملكْ، أو يطلُعْ إلا واحدٌ، عَتَق.

ولو مَلك اثنَيْن معاً، أوَّلاً أو آخِراً، أو قال لأمتِه: أولُ ولدٍ تَلِدِينَه حرٌّ، فولدتْ حيَّيْن معاً، عَتق واحدٌ بقرعة.

التعليق؛ لأنه لا يملكُه. وعلى القول بأنه يملك، فهو ملكٌ ضعيفٌ لا يتمكَّن من التصرُّف فيه، وللسيِّدِ انتزاعُه منه.

و(لا) يصحُّ تعليقُ عتقِ قنٍّ غيرِه[1] (بغيره) أي: غيرِ ملكِه له، (نحو) قوله: (إن كلَّمتُ عبد زيد، فهو حرٌّ، فلا يعتق إن ملكه ثم كلمَّه) لأنه لا يعتق بتنجيزه، فلم يعتق بتعليقه، وإنما خولفَ في التعليق بالملك؛ لأنه يرادُ للعتق.

(و) إن قال جائز التصرُّفِ: (أولُ) قنٍّ أملكُه حرٌّ، (أو) قال: (آخرُ قنٍّ أملكه) حرٌّ (أو) قال: أولُ أو[2] آخرُ من (يطلعُ من رقيقي حرٌّ، فلم يملك) إلا واحداً، عتق. (أو) لم (يطلُع إلا واحدٌ، عتق) لأنه ليس من شرط الأولِ أن يكون له ثانٍ، ولا من شرط الآخرِ أن يكونَ قبله أول؛ ولذلك من أسمائه تعالى الأولُ والآخرُ.

(ولو ملك اثنين معاً، وأولاً أو آخراً) عتق واحدٌ بقرعةٍ، وكذا لو طلع اثنان فأكثر معاً. نصًّا، (أو قال لأمته: أولُ ولدٍ تلدينَه حرٌّ، فولدت) ولدين (حيين معاً، عتق واحدٌ) منهما (بقرعة) لأنه لم يسبقهما غيرُهما، فوُجدت الصفةُ فيهما، فإما أن يعتقا أو يعتق أحدهما، ويُعيَّن[3] بقرعةٍ. وهو المنصوص،

---

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «و».

(٣) في (م): «أو يعين».

و: آخِرُ ولدٍ تَلِدينَه حرٌّ، فولدتْ حيًّا ثم ميتاً، لم يعتِقِ الأولُ. وإن ولدتْ ميتاً ثم حيًّا؛ عتَق الثاني. وإن ولدَت توأمَين، فأشكلَ الآخرُ؛ أُخرجَ بقُرعةٍ.

و: أولُ ولدٍ تَلِدينَه، أو إن ولدتِ ولداً؛ فهو حرٌّ، فولدتْ ميتاً ثم حيًّا، لم يَعتِقِ الحيُّ.

و: أولُ أمةٍ أو امرأةٍ لي تطلُعُ، حرةٌ أو طالقٌ، فطلَع الكلُّ أو اثنتانِ معاً، عَتَق وطَلَقَ واحدةٌ بقُرعةٍ.

و: آخِرُ قِنٍّ أملكُه حرٌّ، فملكَ عبيداً، ثم ماتَ، فآخِرُهم حرٌّ.....

فلا يعدل عنه؛ لأن المُعلِّقَ إنما أراد عتقَ واحدٍ فقط.

(و) إن قال لأمته: (**آخرُ ولدٍ تلدينَه حرٌّ، فولدت حيًّا ثم ميتاً، لم يعتق الأولُ**) لأنه لم تُوجد الصفةُ فيه. (**وإن ولدت ميتاً ثم**) ولدت ولداً/ (**حيًّا، عتق الثاني**) [1]لوجود الصفة فيه[1]. (**وإن ولدت توأمين، فأشكل الآخرُ**) منهما، (**أخرج بقرعةٍ**) لاستحقاق أحدِهما العتقَ لو لم يعيِّنه. ٤٣٧/٢

(و) إن قال لأمته: (**أولُ ولدٍ تلدينَه، أو**) قال: (**إن ولدت ولداً، فهو حرٌّ، فولدت**) ولداً[2] (**ميتاً ثم**) ولدت ولداً (**حيًّا، لم يعتق الحيُّ**) لأن الصفةَ إنما وجدت في الميت، وليس محلَّ العتقِ، فانحلت اليمينُ به.

(و) إن قال لإمائه أو زوجاتِه: (**أولُ أمةٍ**) لي تطلعُ، (**أو**) أولُ (**امرأةٍ لي تطلُعُ**) فالأمةُ (**حرَّةٌ، أو**) المرأة (**طالقٌ، فطلع الكلُّ**) من إمائه أو زوجاتِه معاً، (**أو**) طلع (**اثنتان**) منهن (**معاً، عتق**) من الإماء واحدةٌ بقرعةٍ، (**وطلق**) من الزوجات (**واحدةٌ بقرعةٍ**) لما تقدَّم.

(و) إن قال: (**آخرُ قنٍّ أملكُه حرٌّ، فملك عبيداً ثم مات، فآخرهم حرٌّ**

(١-١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

من حينِ شِرائِه. وكسبُه له. ويحرُم وطءُ أمةٍ حتى يملكَ غيرَها.

ويَتْبَعُ مُعتَقةً بصفةٍ ولدٌ، كانت حاملاً به حالَ عتقِها، أو حالَ تعليقِه. لا ما حملتْه ووضعتْه بينهما.

من حين شرائِه) لوجود الصفةِ فيه، ولا يحكم بعتقِ واحدٍ معينٍ منهم ما دام السيد حيًّا؛ لاحتمال أن يشتريَ قنًّا بعد الذي في ملكه، فيكون هو الآخرَ، فإذا مات عُلم يقيناً آخرُ ما اشتراه، فيعلم أنه الذي وقع عليه العتقُ. **(وكسبُه)** أي: الذي تبين[1] عتقُه **(له)** من حين شرائِه؛ لأنه حرٌّ **(ويحرم)** على مَن قال: آخرُ قنٍّ أملكُه حرٌّ، **(وطءُ أمةٍ)** اشتراها بعد ذلك، **(حتى يملكَ غيرَها)** بعدها[2]؛ لاحتمال أن لا يملكَ بعدها قنًّا، فتكون حرَّةً من حين شرائِها، فيكون وطؤُه في حرَّةٍ أجنبيَّةٍ، ولا يزول[3] هذا الاحتمالُ إلا بشرائه غيرِها. ومن قال لقنِّهِ: إن لم أضربك عشرةَ أسواطٍ مثلاً، فأنت حرٌّ، ولم يعيِّن وقتاً، لم يعتق حتى يموتَ أحدُهما. وإن باعه قبل ذلك، صحَّ ولم ينفسخ البيعُ.

(ويتبع معتَقةً بصفةٍ) عُلِّق عتقُها عليها، **(ولدُ)** ها، فيعتق بعتقها إن **(كانت حاملاً به حالَ عتقِها)** لوجود[4] الصفةِ؛ لأن العتقَ وُجد فيها، وهي حاملٌ به، أشبهت المنجَّزَ عتقُها. **(أو)** كانت حاملاً به **(حال تعليقِه)** أي العتقَ؛ لأنه كان حين التعليقِ كعضوٍ من أعضائها، فسرى التعليق إليه. فإذا وجدت الصفةُ وهو حيٌّ، عتق كأمه، كما لو عتقت وهي حاملٌ به. و **(لا)** يتبعُها في العتق **(ما)** أي: ولدٌ **(حملته ووضعته بينهما)** أي: بين التعليقِ ووجودِ الصفةِ؛ لأنها لم تتعلق به حالَ التعليق[5] ولا حالَ العتق.

---

(١) في (س): «ثبت».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في (س): «ولا يزال».

(٤) في (م): «يوجد».

(٥) في (م): «التعلق».

و: أنتَ حرٌّ وعليك ألفٌ، يَعتِقُ بلا شيءٍ.

و: علَى ألفٍ، أو بألفٍ، أو على أن تُعطيَني ألفاً، أو: بعتُك نفسَك بألفٍ، لا يَعتِقُ حتى يَقبلَ.

و: على أن تخدُمَني سنةً، يَعتِقُ بلا قبولٍ، وتلزمُه الخدمةُ. وكذا لو استثنَى خدمتَه مدةَ حياتِه، أو نفْعَه مدةً معلومةً. وللسيدِ بيعُها من العبدِ وغيرِه، وإن ماتَ في أثنائها؛ رَجعَ الورثةُ عليه بقيمة ما بقيَ من الخدمةِ.

شرح منصور

(و) إن قال لرقيقه: (**أنت حرٌّ وعليك ألفٌ، يعتق بلا شيءٍ**) عليه؛ لأنه أعتقه بغير شرطٍ، وجعل عليه عوضاً لم يقبله، و لم يلزمه شيء[1].

(و) إن قال له: أنت حرٌّ (**على ألفٍ، أو**) أنت حرٌّ (**بألفٍ، أو**) أنت حرٌّ (**على أن تعطيَني ألفاً، أو**) قال له: (**بعتك نفسَك بألفٍ، لا يعتق حتى يقبلَ**) لأنه أعتقَه على عوضٍ، فلا يعتق بدون قبولِه. وعلى تستعمل للشرط والعوضِ، كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، وقال: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، ونحوه.

(و) إن قال لرقيقه: أنت حرٌّ (**على أن تخدمني سنةً**) ونحوَها، (**يعتق**) في الحال، (**بلا قبول**) القنٌّ، (**وتلزمه الخدمةُ وكذا لو استثنى خدمتَه مدةَ حياتِه، أو**) استثنى (**نفعَه مدةً معلومةً**) فيصحُّ؛ لخبر سفينة[2]. (**وللسيد بيعُها**) أي: الخدمةِ (**من العبد و**) من (**غيرِه**) نصًّا، قال في «الإقناع[3]» : لعل المراد بالبيع الإجارةُ. (**وإن مات**) السيِّدُ (**في أثنائها**) أي: مدةِ الخدمةِ المعيَّنةِ، (**رجع الورثةُ**) أي: ورثةُ السيِّدِ (**عليه**) أي: العتيقِ المستثنى خدمتُه مدةً معيَّنةً (**بقيمة ما بقي من الخدمة**)

---

(١) في الأصل : بشيء.

(٢) تقدم ص ٢٤ - ٢٥.

(٣) ٢٦٣/٣.

ولو باعه نفسَه بمالٍ في يده، صح، وعَتَق، وله ولاؤُه.

و: جعلتُ عِتقَك إليك، أو خيَّرتُك، ونَوَى تفويضَه إليه، فأعتَق نفسَه في المجلسِ، عَتَق.

و: اشترِني من سيدي بهذا المالِ، وأعتِقنِي، فاشتراه بعينِه، لم يصحَّا. وإلا؛ عَتَق، ولزِم مشتريه المسمَّى.

أي بأجرةِ مثلِها؛ لأن العتقَ لا يلحقُه الفسخُ. فإذا تعذَّر فيه استيفاءُ العوضِ، رجع إلى قيمته كالنكاحِ.

(**ولو باعه**) أي: القنَّ، سيدُه (**نفسَه بمالٍ في يده، / صحَّ**) ذلك (**وعتق**) لأنه كالتعليقِ، (**وله**) أي: السيدِ (**ولاؤه**) لعموم: «الولاءُ لمن أعتق»[1].

(**و**) إن قال لقنِّه: (**جعلت عتقَك إليك، أو خيَّرتُك**) في عتقك، (**ونوى**) بذلك (**تفويضَه**) أي: العتق (**إليه**) أي: القنِّ (**فأعتق**) القنُّ (**نفسَه في المجلس، عتق**) وإلا، فلا. قال في «الفروع»[2]: ويتوجه كطلاقٍ.

(**و**) إن قال قنٌّ لآخرَ: (**اشترني من سيدي بهذا المالِ وأعتقني فاشتراه بعينه**) أي: المال الذي أعطاه له[3] العبدُ وأعتقَه، (**لم يصحَّا**) أي: الشراءُ والعتقُ، لشرائه بعين مالِ غيرِه بلا إذنِه، فلم يصحَّ الشراءُ، و لم ينفذ العتقُ؛ لأنه أعتق مملوكَ غيرِه بغير إذنِه وما أخذه السيِّدُ فمالُه. (**وإلا**) يشتره بعين المالِ؛ بأن اشتراه بثمنٍ في ذمَّتِه وأعتقه صح[4] الشراءُ و (**عَتَق، ولزم مشتريَه**) الثمنُ (**المسمَّى**) في البيع. وما أخذَه من العبد ودفعه لسيِّده، فملكُ السيِّدِ لا يحسب من الثمن، وولاؤه لمشترٍ.

---

(١) تقدم تخريجه ٦٧٢/٤

(٢) ٩٨/٥.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (م): «مع».

فصلٌ

و: كلُّ مملوكٍ، أو عبدٍ لي، أو مماليكي، أو رقيقي، حرٌّ، يَعتِقُ مدبَّروه ومكاتَبوه، وأمهاتُ أولادِه، وشِقْصٌ يملكُه، وعبيدُ عبدِه التاجرِ.

و: عبدي حرٌّ، أو أَمتِي حرةٌ، أو زوجتي طالقٌ، ولَم يَنوِ معيَّناً، عَتَق وطَلُقَ الكلُّ؛ لأنه مفردٌ مضافٌ، فيَعُمُّ.

شرح منصور

(و) إذا قال: (**كلُّ مملوكٍ**) لي حرٌّ (أو) قال: كلُّ (**عبدٍ لي**) حرٌّ، (أو) كلُّ (**مماليكي**) حرٌّ، (أو) كلُّ (**رقيقي حرٌّ، يعتق مدبَّروه ومكاتَبوه**[1] **وأمَّهاتُ أولادِه، وشقصٌ يملكُه، وعبيدُ عبدِه التاجرِ**) نصًّا، ولو استغرقَهم دين عبدِه التاجرِ. نصًّا[2]، لعموم لفظه فيهم[3]، كما لو عيّنهم.

(و) إن قال: (**عبدي حرٌّ، أو**) قال: (**أمتي حرَّةٌ، أو**) قال: (**زوجتي طالقٌ، ولم ينوِ معيَّناً**) من عبيده أو إمائِه أو زوجاته؛ بأن أطلق، (**عتق**) الكلُّ من عبيده أو إمائِه، (**وطلق الكلُّ**) من زوجاتِه. نصًّا، (**لأنه**) أي: لفظَ عبدي أو أمتي أو زوجتي، (**مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ**) العبيدَ أو الإماءَ أو الزوجاتِ. قال أحمد: في رواية حرب: لو كان له نسوةٌ، فقال: امرأته طالقٌ، أذهبُ إلى قول ابن عباس: يقع عليهن الطلاق[4]. ليس هذا مثل قوله: إحدى الزوجاتِ طالقٌ، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [ابراهيم:٣٤] [5]فإنه شاملٌ لكلِّ نعمةٍ[5]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] وحديث: «صلاةُ الجماعةِ تفضل على صلاة الفذِّ بسبع وعشرين

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) ليست في (س).

(٤) معونة أولي النهى ٦/٧٩٤.

(٥-٥) ليست في الأصل و(س).

و: أحدُ عبدَيَّ أو عبيدي، أو بعضُهم حرٌّ، و لم يَنوِه، أو عيَّنه ونسيَه، أو أدَّى أحدُ مكاتَبيه وجُهِل، ومات بعضُهم أو السيدُ، أوْ لاَ، أقرَع أو وارثُه، فمن خرجَ؛ فحرٌّ مِن حينِ العتقِ.

ومتى بانَ لناسٍ، أو جاهلٍ أن عتيقَه أخطأَتْه القُرعةُ؛ عَتَق، وبطَل عِتقُ المُخرَجِ، إذا لم يُحكَمْ بالقُرعةِ.

درجة[1]». قال أبو محمد الجوزي: وكذا إن قال: كلُّ عبدٍ أملكُه في المستقبل[2].

(و) إن قال: (**أحدُ عبدَيَّ**) حرٌّ[3]، (**أو**) قال: أحدُ[4] (**عبيدِي**) حرٌّ، (**أو**) قال: (**بعضُهم**) أي: عبيدِي (**حرٌّ ولم ينوِه**) أي: يعيِّنه بالنيَّة، (**أو عيَّنه**) بلفظِه (**ونسيه**)، أقرع (**أو أدّى أحدُ مكاتَبيه**) ما عليه (**وجهلَ**) المؤدي، (**ومات بعضُهم**) أي العبيدِ أو المكاتَبين، (**أو**) مات (**السيِّد أولا**) أي: و لم يمت بعضهم ولا السيّدُ، (**أقرع**) السيّدُ بينهم، (**أو**) أقرع (**وارثُه**) أي: السيّدِ بينهم، (**فمَن خرج**) منهم بالقرعة، (**فـ**)هو (**حرٌّ من حين العتقِ**) وكسبُه له؛ لأن مستحِقَّ العتقِ في هذه الصورةِ واحدٌ لا بعينه، فأشبهَ ما لو أعتق جميعَهم في مرض موتِه، و لم تجز الورثةُ.

(**ومتى بان لناسٍ**) أي: مَن أعتق معيّناً ونسيَه، (**أو**) بان لـ(**ـجاهلٍ**) أي: فيما إذا أدّى إليه أحدُ مكاتَبيه ما عليه وجهلَه[4]، (**أن عتيقَه أخطأته القرعةُ، عتق**) الذي أخطأته القرعةُ، أي: ظهر أنه العتيقُ، (**وبطل عتقُ المخرجِ**) لتبيُّن أن العتيقَ غيرُه، (**إذا لم يُحكم بالقرعة**) فإن حُكم بها، أو كانت بأمر حاكم،

---

(١) تقدم تخريجه ١/٥٣٥.

(٢) معونة أولي النهى ٦/٧٩٤.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (س).

و: أعتقتُ هذا، لا بل هذا، عَتَقَا. وكذا إقرارُ وارثٍ.

وإن أعتقَ أحدَهما بشرطٍ، فمات أحدُهما أو باعه قبْلَه؛ عَتَقَ الباقي، كقولِهِ له ولأجنبيٍّ أو بهيمةٍ: أحدُهما حرٌّ، فيَعتِقُ وحده. وكذا الطلاقُ.

فصلٌ

ومَن أعتَق في مرضِه جزءاً من مختصٍّ به أو مشتَركٍ، أو دبَّره، ومات، وثلثُه يحتملُه .....

عتقا؛ لأن في إبطال عتقِ المخرجِ نقضاً لحكم الحاكمِ، فلا يقبل قولُه فيه.

(و) لو قال مالكُ رقيقين: (**أعتقتُ هذا، لا بل هذا، عتقا**) جميعاً. (**وكذا إقرارُ وارثٍ**[1]) بأن مورثَه أعتقَ هذا، لا بل هذا، فيعتقان؛ لما يأتي في الطلاق. (**وإن أعتق**) مالكُ رقيقين (**أحدَهما بشرطٍ، فمات أحدُهما**) قبل وجودِه، (**أو باعه**) أي: باع السيِّدُ أحدَهما (**قبله**) أي: قبلَ[2] الشرط، (**عتق الباقي**) منهما عند وجودِ شرطِه؛ لأنه محلُّ العتقِ دون الميتِ أو المبيعِ (**كقوله**) أي: المالِك (**له ولأجنبيٍّ**) أحدُكما حرٌّ، (أو) قولِه لقنِّه و(**بهيمةٍ: أحدُهما حرٌّ، فيعتق**) قنُّه (**وحدَه. وكذا الطلاقُ**) إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالقٌ غداً مثلاً، فماتت إحداهما أو بانت قبله/ أو قال لزوجته وأجنبيَّةٍ أو بهيمةٍ: إحداكما طالقٌ. ويأتي موضحاً في الطلاق. ٤٣٩/٢

(**ومَن أعتق في مرضه**) أي: مرضِ موتِه المخوفِ، ومثلُه ما أُلحق به، كمن قدم لقتلٍ أو حُبس له، أو وقع الطاعونُ ببلده ونحوه، (**جزءاً من**) رقيقٍ (**مختصٍّ به، أو**) من رقيقٍ (**مشتَرَكٍ أو دبَّره**) أي: دبَّر جزءاً من مختصٍّ به أو من[3] مشتركٍ، (**ومات، وثلثُه يحتملُه**) أي: الرقيقَ المعتَقَ أو المدبَّر بعضه،

---

(١) في (س) و (م): «وارث».

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (م).

كلَّه؛ عَتَق. ولشريكٍ في مشترَكٍ ما يقابلُ حصَّتَه من قيمته.

فلو مات قبلَ سيدِه؛ عَتَق بقدْرِ ثلثِه.

ومَن أعتقَ في مرضِه ستةً قيمتُهم سواءٌ، وثلثُه يحتملُهم، ثم ظهرَ دَيْنٌ يستغرقُهم؛ بِيعُوا فيه. وإنِ استَغرقَ بعضَهم؛ بِيعَ بقدْرِه، ما لم يَلتزِمْ وارثُه بقضائِه .....

(كلَّه، عتق) كلُّه بالسِّراية إلى باقية من ثلث مالِه؛ لأن ملكَ المعتقِ ثلث[1] مالِه ملكٌ تامٌّ، يملك التصرُّفَ فيه بالتبرُّع وغيرِه، أشبهَ عتقَ الصحيحِ[2] الموسرِ. **(ولشريكٍ في)** رقيقٍ **(مشترَكٍ)** بينه وبين مريضٍ، **(ما يقابل حصَّتَه)** أي: الشريكِ **(من قيمته)** أي: المشترَكِ، يوم عتقِه، يُعطى له من التركة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «[3]وأعطى شركاءه[3] حصَصَهم»[4].

(فلو مات) الرقيقُ الذي أعتق سيدَه جزءاً منه في مرضه، **(قبل سيِّدِه، عتق بقدر ثلثِه)** أي ثلثِ مالِ سيِّدِه منه، كما لو لم[5] يمت، فيورث عنه كسبُه بما عتق منه.

(ومَن أعتق في مرضه) المخوفِ **(ستةَ)** أعبدٍ أو إماءٍ **(قيمتُهم سواءٌ، وثلثُه يحتملُهم)** ظاهراً، **(ثم ظهر)** على معتقهم **(دينٌ يستغرقُهم)** أي: الستةَ، **(بيعوا)** كلُّهم **(فيه)** أي: الدَّين؛ لتبيُّن بطلانِ عتقِهم؛ لظهور الدَّين؛ لأنه تبرُّعٌ بمرض الموت المخوفِ[2]، يعتبر خروجُه من الثلث، فقدِّم عليه الدينُ كالهبة، وخفاءُ الدينِ لا يمنع ثبوتَ حكمِه. **(وإن استغرق)** الدَّينُ **(بعضَهم)** أي الستةِ **(بيعَ)** منهم **(بقدره)** أي: الدَّين، **(ما لم يلتزم وارثُه)** أي: المعتقِ **(بقضائه)** أي: الدَّينِ

(١) في (م): الثلث.

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) في الأصل: «وأعط شركائه» ، وفي (م) «وأعطى شركاؤه» .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٥) ليست في (م).

فيهما. وإن لم يُعلم له مالٌ غيرُهم؛ عَتَق ثلثُهم.

فإنْ ظهرَ له مالٌ يخرُجون من ثلثِه؛ عَتَق مَن أُرِقَّ. وإلا، جزَّأناهم ثلاثةً، كلَّ اثنَيْن جزءاً، و أقرَعْنا بينهم بسهمِ حريةٍ وسهمَيْ رِقٍّ. فمن خرَج له سهمُ الحريةِ؛ عَتَق، ورَقَّ الباقون.

(فيهما) أي: فيما إذا استغرقهم الدَّينُ جميعَهم، وما إذا[1] استغرق بعضَهم. فإن التزم بقضائه، عتقوا؛ لأن المانعَ من نفوذ العتق الدَّينُ، فإذا سقط بقضاء الوارثِ، وجب نفوذُ العتقِ. **(وإن)** لم يظهر عليه دَينٌ، و**(لم يُعلم له مالٌ غيرُهم)** أي: الستةِ الذين أعتقَهم، و لم تجز الورثة عتقَ جميعِهم، **(عتق ثلثُهم)** فقط.

(فإن ظهر له) أي: الميتِ **(مالٌ)** بعد ذلك، **(يخرجون)** أي: الستةُ **(من ثلثه، عتق مَن أرقَّ)** منهم أي: تبيَّن[2] عتقُه من حين أعتقَهم الميتُ؛ لنفوذ تصرُّفِ المريضِ في ثلثه، وقد بان أنهم ثلث مالِه، وخفاءُ ما ظهر من المال علينا لا يمنع كون العتقِ موجوداً في حينه، وما كسبوه بعد عتقِهم لهم. وإن تصرَّفَ فيهم[3] وارثٌ ببيع أو غيرِه، فباطل **(وإلا)** يظهر له مالٌ غيرَهم، ولا دينَ عليه، **(جزَّأناهم ثلاثةَ)** أجزاءٍ **(كلَّ اثنين جزءاً، وأقرَعْنا بينهم بسهمِ حرِّيةٍ، وسهمي[4] رقٍّ، فمن خرج له سهمُ الحرِّيةِ)** منهم، **(عتق، ورقَّ الباقون)** لحديث عمران بن حصين: أن رجلاً من الأنصار أعتق ستةَ مملوكين في مرضه، لا مالَ له غيرَهم، فجزَّأهم رسولُ اللهِ ﷺ [5]ستة أجزاءٍ[5]، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعةً. رواه مسلم، وأبو داود، وسائر أصحاب السنن[6]. وروي

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): «ثبت».

(٣) في الأصل: «فيه».

(٤) في (م) «وبسهمي».

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي ٤/٦٤، ولم يخرجه ابن ماجه. انظر: «تحفة الأشراف» ٨/٢٠٠.

وإن كانوا ثمانيةً، فإن شاء؛ أقرَع بينهم بسهمَيْ حريةٍ وخمسةِ رقٍّ، وسهمٍ لمن ثلثاه حرٌّ. وإن شاء؛ جزَّأهم أربعةً، وأقرَع بسهمِ حريةٍ وثلاثةِ رقٍّ، ثم أعادها لإخراجِ مَن ثلثاه حرٌّ. وكيف أقرَع؛ جاز.

وإن أعتَق عبدَيْن، قيمةُ أحدِهما مئتانِ، والآخرِ ثلاثُ مئةٍ؛ جمعتَ الخمسَ مئةٍ، فجعلتَها الثلثَ، ثم أقرَعتَ.

فإن وقعَتْ على الذي قيمتُه مئتانِ؛ ضربتَها في ثلاثةٍ، تكن ستَّ مئةٍ، ثم نسبتَ منه .....

شرح منصور

نحوُه عن أبي هريرة مرفوعاً[1]. ولأن في تفريق[2] العتقِ ضرراً، فوجب جمعُه بالقرعة، كالقسمة. وإن سلّمنا مخالفتَه لقياس الأصول، فرسول الله ﷺ واجبُ الاتباع؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وإنكارُ [3]القرعةِ مردودٌ[3] بورود الكتابِ والسنةِ بها[4].

(وإن كانوا) أي: العتقاءُ في المرض **(ثمانيةً)** ولا مالَ له غيرَهم، **(فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حريةٍ وخمسةِ رقٍّ، وسهمٍ لمن ثلثاه حرٌّ، وإن شاء جزَّأهم أربعةً)** أجزاءٍ **(وأقرع)** بينهم **(بسهمِ حريةٍ وثلاثةِ رقٍّ، ثم أعادَها)** أي: القرعةَ بين الستةِ **(لإخراج مَن ثلثاه حرٌّ)** ليظهرَ العتيقُ [5]من غيره[5].

٤٤٠/٢ **(وكيف أقرع جاز)** لأن الغرضَ خروجُ الثلثِ/ بالقرعة كيف اتّفق.

(وإن أعتق عبدين، قيمةُ أحدِهما مئتان، و) قيمةُ **(الآخرِ ثلاث مئةٍ، جمعتَ الخمسَ مئةٍ، فجعلتها الثلث)** لئلا يكونَ فيه كسرٌ، فتعسرَ النسبةُ إليه، **(ثم أقرعتَ)** بين العبدين، لتميز العتيق منهما.

(فإن وقعت) القرعةُ **(على الذي قيمتُه مئتان ضربتَها في ثلاثةٍ)** مخرج الثلث، كما تعمل في مجموع القيمةِ، **(تكن ست مئةٍ، ثم نسبتَ منه)** أي: المضروبِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٨٦.

(٢) في (س): «تعريف».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل: «بهما».

(٥-٥) في (س): «منهم».

الخمسَ مئةٍ، فيَعتِق خمسةُ أسداسِه.

وإن وقعَتْ على الآخَرِ؛ عَتَق خمسةُ أتساعِه.

وكلُّ ما يأتي من هذا، فسبيلُه أن يُضربَ في ثلاثةٍ، ليخرُجَ بلا كسرٍ.

وإن أعتَق مُبْهَماً من ثلاثةٍ، فماتَ أحدُهم في حياتِه؛ أَقرَع بينه وبين الحيَّيْنِ، فإن وقعتْ عليه؛ رَقَّا، وعلى أحدِهما؛ عَتَق إذا خرَج من الثلث.

شرح منصور

(**الخمسَ مئة**) لأنها الثلثُ تقديراً، (**فيعتق**) منه[1] (**خمسةُ أسداسِه**) لأن الخمس مئة خمسةُ أسداسِ الست مئةٍ.

(**وإن وقعت**) القرعةُ (**على**) العبدِ[2] (**الآخرِ، عتق**) منه (**خمسةُ أتساعِه**) لأنك تضربُ قيمته ثلاث مئةٍ في ثلاثةٍ، تكن تسع مئةٍ، فتنسب منها الخمسُ مئةٍ تكن خمسةَ أتساعها[2].

(**وكلُّ ما يأتي من هذا**) الباب، (**فسبيله**) أي: طريقُه (**أن يُضربَ في ثلاثة**) مخرج الثلث، (**ليخرجَ**) صحيحاً (**بلا كسرٍ**).

(**وإن أعتق**) مريضٌ عبداً (**مبهماً من**) أعبدٍ (**ثلاثةٍ**) لا يملك غيرَها، (**فمات أحدُهم**) أي: الثلاثةِ (**في حياته**) أي: السيِّدِ (**أقرع بينه**) أي: الميتِ (**وبين الحيّين**) لأن الحرِّيةَ إنما تنفذ في الثلث، أشبهَ ما لو أعتق معيَّناً (**فإن وقعت**) القرعةُ (**عليه**) أي: الميتِ (**رقَّا**) لأنه إنما أعتق واحداً. (**و**) إن وقعت القرعةُ (**على أحدهما**) أي: الحيّين، (**عتق إذا خرج من الثلث**) عند الموتِ، والعبدُ الميتُ هلك قبله من أصل المالِ. ولم يُعتبر إن وقعت على الميت خروجُه

---

(١) ليست في الأصل و(س).

(٢) ليست في (س).

و إن أعتَق الثلاثةَ في مرضِه، فمات أحدُهم في حياتِه، أو وَصَّى بعتقِهم، فمات أحدُهم بعدَه وقبلَ عتقِهم، أو دبَّرهم أو بعضَهم، ووصَّى بعتقِ الباقي، فمات أحدُهم؛ أقرعَ بينه وبين الحيَّيْن.

من الثلث؛ لأن قيمةَ الميتِ إن كانت وفقَ الثلثين فلا إشكالَ، وإن كانت أكثرَ منه، فالزائد هلك على ملك ربِّه، وإن كانت أقلَّ؛ فلا يعتق من الأخيرين[1] شيءٌ، لأنه لم يعتق إلا واحداً.

(وإن أعتق) مريضٌ **(الثلاثةَ)** وهو لا يملك غيرَهم **(في مرضه، فمات أحدُهم في حياته، أو وصَّى بعتقهم)** أي: الثلاثةِ الذين لا يملك غيرَهم، **(فمات أحدُهم بعده)** أي: الموصِي **(وقبل عتقِهم، أو دبّرهم)** أي: الثلاثة **(أو)** دبَّر **(بعضَهم، ووصَّى بعتق الباقي)** منهم، ولم تجزه الورثةُ، **(فمات أحدهم، أقرع بينه[2])** أي[3]: الميت **(وبين الحيّين)** لأن العتقَ إنما ينفذ في الثلث، أشبهَ ما لو أعتق أحدَهم مبهماً، إلا أن الميت هنا إن كانت قيمتُه أقلَّ من الثلث، ووقعت القرعةُ عليه، عتق من[4] أحد الحيّين تتمةُ الثلثِ بالقرعة.

---

(١) في (م): «الآخر».

(٢) في (م) «بينهم».

(٣) بعدها في (م): «بين».

(٤) ليست في (س).